

6- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصغير

سامي بن محمد الصغير

نفتح المجال للسؤال نعم تفضل اي نعم هذا هذا شف هذا مما يدلك مما يدلك على ان الحكم معلق بالمسح هذا يؤيد يعني من كلام الفقهاء هذا من كلام الفقهاء يؤيد القول بان الطهارة بان المدة تبدأ من المسح - [00:00:00](#)

نعم وهنا علق الحكم بالمسح دائما القول الراجح القول الراجح دائما يكون مضطربا اذا رأيت القول يتناقض هذا دليل على ضعفه. تناقض القول وعدم اضطراده دليل على ضعفه. ولهذا الله عز وجل يقول ولو كان من عند - [00:00:38](#)

لغير الله ها لوجدوا فيه اختلافا كثيرا طيب اه نسأل الان عشان نعطيكم الجوائز مستعدون طيب تقدم لنا في اول على الخفين قلنا ان العلماء ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد - [00:01:08](#)

لسببين لسببين نعم طيب وايضا حتى كملت البدع الرافضة خالظ اهل السنة في ذلك. كم وجه احسنت انهم ينتهون ينتهون بتطهير القدم الى العظم الناتج اعلى ظهر القدم ويقول انه الكعب - [00:01:45](#)

احسنت وش اسمك طيب آا ايضا من الشروط ذكرنا هل هل يصح ان يلبس الخف نعم هل هل يصح ان يلبس الخف بعد تطهيره او يشترط ان يطهر القدمين معا - [00:02:21](#)

افتكرنا ان هذي مبنية اولاً على حديث وعلى قاعدة المشهور بالمذهب انه لابد ان ان يلبسها بعد تطهير القدمين معا اصبر انت لا تسأل انت طيب وفي المسألة قول ثان انه يجوز ان يلبس بعد تطهير كل قدم على حذاء. هذا ينبغي على قاعدة ذكرها ابن رجب - [00:03:16](#)

القواعد ان هذا هل هو فراغ او فراغ الجميع ما هو ما هو هل هو من باب توزيع المفرد على المفرد اشتركتوا توزيع المفرد على المفرد او من باب توزيع الجملة على الجملة - [00:03:47](#)

طيب اذا قلنا انه من باب توزيع الجملة على الجملة عشان نعطيك الجائزة طيب اه ماذا يصنع لو قدر انه توضع لبس اليمنى ثم توضع لبس اليسرى حتى يصحح يخلع اليمنى ليش - [00:04:16](#)

حتى يكون بعد استكمال الطهارة يجوز ايه ان هذا من باب توزيع المفرد على المفرد. قلنا لكم ان ابن رجب رحمه الله ذكر هذا طيب ايضا من ما مر بنا من المسائل - [00:04:45](#)

انه اذا احدث اذا تغيرت حال اللابس من سفر او اقامة ذكرنا ثلاث حالات يلا جيبها عشان تاخذ جائزة اذا تغيرت حال اللابس من اقامة او سفر ذكرنا ثلاث حالات - [00:05:35](#)

من يسافر قبل الحدث ليش ما في مشكلة يا جماعة احسنت يعني عندك اصطلاح ما في مشكلة يا جماعة وقبل وقبل المسح. هم لأ حنا قلنا ايضا هذه ايضا يمسخ مسح مسافر قال الموفق لا نعلم فيه خلافا - [00:05:52](#)

ايه طيب الثالثة ايه فالمذهب يمسخ مسح مقيم والقول الثاني ان يمسخ مسح مسافر احسنت اسمك واحد يشترط يشترط على المشهور من المذهب في مسح المسح على القمامة النساء شروط - [00:06:24](#)

ما شرط المسح على العمامة وخمر النساء ماخذ جائزة محنكة محنكة تحت الحنك اودات طيب والنساء ان تكون لا ان تكون مدارة تحت خلقهم نحن قلنا لا يشترط بناء على ماذا - [00:07:24](#)

على قاعدة وهي ان ما ورد مطلقا في النصوص الشرعية يجب ابقاؤه على الاطلاق يعني كل انسان يقول يشترط او لابد نقول بدل لا يشترط او لابد هات الدليل الاصل اطلاق ما اطلقه الله - [00:08:01](#)

ورسوله. نعم. اسمك تستاهل طيب شوف في اسئلة يقول هذا يقول في سورة النمل قال تعالى قال عفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك. قال من مقامك بالفتح مع انه فعل رباعي لا مقب رباعي هذا ثلاثي - [00:08:17](#)

قبل ان تقوم قام ايش من القيام نعم احسنت اذا كان في احدى قدميه جبيرة والاخرى خف لكل حكمه يكون حكمه لانه لبس الخف لغرض لكن هل يجوز ان يمسح على هل يجوز ان يلبس خفا واحدا فقط - [00:08:57](#)

يعني لو فرض مثلا انه انا بلبس شراب في واحد من القدمين دون الاخرى فهل يجوز ان يمسح يقول هنا ان كان هناك غرض صحيح لا بأس. اذا قدر ان يحدى قدميه هذه فيها قروح او هذا تحتاج الى هواء - [00:09:21](#)

والاخرى يريد ان يدفعها فلا بأس. اما اذا كان لغير غرض صحيح فلا يصح لانه لا يمكن ان نجتمع في العضو الواحد ها طهارة مسح وطهارة من غير سبب وايضا هذا في الواقع ينهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يمشي الرجل في النعل الواحدة - [00:09:38](#)

لو قدرت تمشي انك تمشي بنعال وانقطعت نعله من نعالك ينهى انك تمشي يعني نهى كراهة. ينهى انك تمشي بنعل واحدة وتمسك الاخرى. قال العلماء ولو لاصلاح اخرى. لان هذا اولاً يدل على - [00:10:00](#)

خفة العقل قلة العقل وايضا هذا فيه ظلم لاحدى القدمين هذا يعتبر مثله يقول توضع لبس الخف فوجد فيها قطع قطعة قطعة والله ما ادري خطوط مشكلة الان الطلاب خطوطهم رديئة في الغالب الاصح والسبب - [00:10:15](#)

السبب اعتمادهم على الاجهزة في الكتابة الان الاعتماد على الاجهزة بالكتابة من ضربته ضعف في الخط كلنا كل شيء بانسان بيكتب بالكمبيوتر بكذا ينذر تجي واحد يكتب مثل خطاب انه يكتبه بقلمه - [00:10:51](#)

ولذلك ضعف الخط ما حكم لبس الشراب الذي دون الكعب وقلنا القول الراجح ان ما دون الكعب لا يمسح عليه يقول اذا مسح واراد الصلاة ثم شك بان الخف لحقه نجاسة فهل يخلع؟ نقول اصل طهارة - [00:11:09](#)

اذا شك مثل هل اصابته نجاسة او لم تصيبه نجاسة؟ فالاصل هو الطهارة ولذلك عمر رضي الله عنه لما كان مع رجل من اصحابه مر فاصابهم ماء من نيزاب. اصابه ماء من ميزاب. فقال الذي معه ما هذا - [00:11:27](#)

نجس طاهر فقال لا تخبرنا يا صاحب المزداد ولذلك التغافل عن مثل هالامور هذي هو الخير لان توليسا في مثل هذه الامور يدقق ويحرص قد تكون مجلبة للوساوس الوسواس يستند ويعتمد بعد الله عز وجل على ان الاصل هو الطهارة - [00:11:45](#)

اتفضل احسنت يقول ما نقل ما نقله صاحب الانصاف عن شيخ الاسلام رحمه الله من جواز المسح على الخف الذي بايش وما نقل عنه انه يقول انما ما لا يستر الكعب لا يجوز المسح عليه بالاتفاق. يقول له قولان في المسألة - [00:12:10](#)

ان كثيرا من العلماء مثل شيخ الاسلام يقول الامام احمد الامام احمد رحمه الله قد ينقل عنه في المسألة سبعة اقوال سبعة اقوال يكون له سبع اقوال في المسألة ومن اشهر المسائل التي يعني له فيها نقول مسألة اذا - [00:12:48](#)

رأوا هلال رمضان ولم يرى الهلال لغيم او قتر. يعني لو مثلا الليلة الناس مثلا رأوا الهلال ولم يروه بسبب غيم او قتر. ما الحكم؟ الامام احمد عنه خمس روايات - [00:13:10](#)

بمذهب سبعة اقوال خمس منها روايات يجب الصوم يحرم الصوم يكره الصوم يباح الصوم يسن الصوم خمس كمان كمان اه خمس روايات. وقولان وجهان لاصحابه. الوجه الاول ان الناس تبع للامام - [00:13:22](#)

صام صام وان افطر افطروا يعني ننظر مثل في وقتنا الملك ماذا؟ ان صام الملك صمنا من صامنا نصوص القول السابع انه يعمل بعادة غالبية يعني ينظر الشاب لو قدرنا ان الشهر اللي قبل تسعة وعشرين. والشهر اللي قبل تسعة وعشرين ما يتوالى النقص في اكثر من شهرين. فنقول هذا الشهر نعمله - [00:13:42](#)

تاما كثير الاقوال وسبب ذلك اه رجوعه للحق رحمه الله لانه في زمنه كما تعلم ان الحديث لم يقيد فيرى يبلغه حديث. فيقول بمقتضاه ثم يبلغه حديث اخر صح منه او فيه بيان للاول فيقول بمقتضاه - [00:14:05](#)

الفرق بين اتفاق والاجماع اتفاق يعني العلماء او عامتهم ولذلك ايضا في الاجماع من احسن من من احسن من ينقل الاجماع من العلماء الموفق ابن قدامة رحمه الله ابن المنذر رحمه الله عنده تساهل - [00:14:29](#)

الموفق تجد انه اذا اذا لم يكن في المسألة خلاف لكن لم يطلع على اجماع يقول لا نعلم فيه خلافا لا نعلم فيه خلافا وهذا ما يقدح لو علمت ان فيه خلافا. لماذا؟ لانه نفى علمه - [00:14:56](#)

يعني في مسألة من المسائل يقول لا اعلم فيه خلافا. تأتي ان تقول انا وجدت خلاف. يقول لك انا نفيت علمي ما قلت بالاجماع نفيت علمي ونفي العلم فرق فالانسان يحيط بنفسه ولا يحيط بغيره. ولذلك في في في كتاب القضاء في الشهادات والايمان قالوا ان الانسان اذا - [00:15:13](#)

حلف اذا حلف على شيء ان حلف على فعل نفسه يحلف على البت القطع وان حلف على فعل غيره يحلف على نفي العلم فمثلا يقول لك هل فعلت كذا؟ تقول والله لم افعل كذا - [00:15:35](#)

طيب يقول هل فعل ابنك كذا؟ تقول والله لا اعلم انه فعل كذا. لانه قد يكون فعل وانت ما تدري حلفك على فعل نفسك تحلف على البت والقطع لانك تحيط بامرك. لكن تقول زيد ابن هل امام مسجدكم مثلا - [00:15:55](#)

افعل كذا قرأ مرة كذا والله لا اعلم انه فعل ذلك لا اعلم تنفي فتنفي العلم نعم تفضل ينزع الاخر لا ينزع الاخر هذا من هذا من المثل ينزع الاخر ويتوضأ - [00:16:13](#)

لا ما يشترط الناس المس ما يشترط له نية اذا وصل الى موضع القدم الاصل انه يمسح ما دامت الخف موجودة. ولو نزع وغسل ما في بأس. يعني ما نقول ما نقول اذا كان الانسان لابس خف - [00:16:58](#)

شرط ان ينوي المسح لا ليس شرطا ما يقدم على دليل عمل اهل المدينة اقول ليس ليس حجة اذا خالف النص بل حتى الصحابة الصحابة رضي الله عنهم انما يكون قولهم حجة - [00:17:11](#)

قول قول الصحابي حج بشرطين الا يخالف نصا ولا يخالف صحابيا اخر ثم ايضا الصحابة ليس كل الصحابة يحتج باقوالهم قسم العلماء رحمهم الله الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم الى ثلاثة اقسام - [00:17:38](#)

القسم الاول من شهد الشارع ان قوله حجة الخلفاء الراشدين كابي بكر وعمر وبقيّة الخلفاء. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون. وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - [00:17:55](#)

القسم الثاني من لم ينص الشارع على انه قوله حجة لكن عرف بالفقه في الدين. كابن عمر ابن عباس ابن مسعود معاذ بن جبل الى غيره فهؤلاء يحتجوا باقوالهم القسم الثالث من سوى ذلك كاعرابي وسأل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:14](#)

هذا تثبت له الصحة لكن لا يحتج بقوله. ومتى قلنا عند قول الصحابي حجة فان قوله حجة بشرطين. الشرط الاول الا يخالف نصا ولا صحابي اخر. ان خالف نصا فالرجوع الى النص ما ينظر. ولذلك قال آابن عباس رضي الله عنه - [00:18:35](#)

يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون وقال ابو بكر وعمر فليحذر للذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قال الامام احمد اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد قوله - [00:18:55](#)

اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزين فيهلك. واذا خالفه صحابي اخر ننظر الى المرجح القول الراجح ان الانسان المسافر من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع يترخص برخص السفر - [00:19:15](#)

لو ياخذ شهرين قال ما مسافر لا يجوز المسح. يجوز المسح على الخف حتى لو كان شفاف لا تحسب تحسب مدة الثاني اتباع الاول يعني لو لبس خفا على خف - [00:19:44](#)

يخف يمسح الفوقاني لكن ابتداء المدة من مدة التحتاني ايه بس لا هو انت رخص السفر المسح المسح يوم وليلة ما يختص بالمسافر يمسح البقر في خشوع لو لبس جوربين على طهارة. ثم احس بحر يمسح بقية وايضا لو كان حتى بعد ان مسح الفوقاني - [00:20:09](#)

لبس شرايين ومسح على الاعلى ثم احس بحر وخلعهما. يمسح بقية المدة على الاسفل مسح لا مادام خلعها اذا اراد ان يعود لبسه الثاني على على غير طهارة يجب ان يقصد. نعم - [00:20:51](#)

يدخل في الخف المحرم ما تصح الصلاة فيه اذا كانت صورة ظاهرة اما اذا كانت يعني بعض الصور ترى هيئة صورة ليست صورة لا لا

اشوف بعض الصور يكون هيئة صورة يعني مثل هيئة انسان - [00:21:27](#)

لكن ليس الوجه واضح لوحة تحصل في الشارع عمال يشتغلون حط لك عامل مسك من غير بيان الوجه هذي ما تسمى صورة او

صورة وجه لكن ليس واضح المعالم العيون والانف هذي ما تسبب اصوات - [00:21:44](#)

كاملة هذه آآ يجوز المسح عليه على الراجح لكن على المذهب ما يصح اذا كان الجورب فيه خروق او شقوق يصح الناس عليه نعم

يسأل نعم احسنتم بارك الله فيكم شكر الله - [00:22:01](#)